

في الاظهرات وضع على ظهر فات وضع على حدث  
وجب نزعها فات تعدد رضي علي المشهور  
**بكل الخبز اقل سنة تسع سنين**  
واقلة يوم وبيدة واكثره خمسة عشر يوما  
بدايتها واقل ظهر بين الميضيبن خمسة عشر  
يوما واحدا لاكثر ووجرم به ما حرم بالجناية  
وجوز المسجد ان خافت تلوي يده والصوم  
يجب قضاءه بخلاف الصلوة وما بين سرتها وغيرها  
وقيل لايجوز خير الوضوء فاذا انقطع لم يسجل قبل  
الفصل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث  
دانم كليس البول فلا تمنع الصوم والصلوة  
فتنفس الاستحاضة فرجها وتنعسه وتتوضأ  
وقت الصلوة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة  
الصلوة كسرى وانتظار رجاء لم ينص والفيض خفي  
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا الحد بين

*Handwritten marginal notes on the right side of the page.*

العصا

العصا في الاصح ولو انقطع دمه بعد الوضوء  
ولم يعتد انقطاعه وجوده واعتادت ووسع  
من ان لا يقطع وضوءه والصلوة يجب الوضوء  
**فصل في آداب الصيام** الصيام اقله يوم واحد  
صحيح والصفوة والكثرة حين في الاصح فان  
صام يومين فان كانت متتالية فتمت بان ترويا  
وضوعها فالصنيع استحاضة والتوب حين ان  
لم ينقض عن اقله ولا عن اكثره ولا ينقض الصنيع  
عن اقل الصهر او صيداته لانه من ابدان الله  
بصفة واحدة او فقدت شرط تمييزه فالظاهر  
ان حبسها يوم وبيدة وظهرها سبع وعشرون  
او معا دة بان سبقها حين وظهر فترد المهنما  
قدرل ووقتها ونشت العادة مرة في الاصح وكم  
لما حاد الاميرة بالهين العادة في الاصح او  
متحدة بان نسبت حادتها قدرل ووقتها في قول

*Handwritten marginal notes on the left side of the page.*